الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ84050ـدد

جلسة: 17 جانفي 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 نوفمبر 2018 من الأستاذ ف. ه. يصل نيابة عن م. ق. القائم بالحق الشخصي

ضد: 1 - الحق العام.

2 – ع. خ.

طعنا في القرار الجنـائي عـ27699ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/11/06 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان مركز الحرس الوطني بـ المضمنة

بالمحضر عدد 125-3-2016 مؤرخ في 2016/08/03 أن المدعو م. ق. تعرض بذلك التاريخ الى الاعتداء بالعنف من قبل ع. خ. بواسطة عصا وآلة حادة استوجبت اجراء عملية جراحية. وباحالة المحضر على النيابة العمومية قررت إحالة المشتكى به على المجلس الجناحي بـ الذي قرر عرض المتضرر على الفحص الطبي وانتهى الحكيم المنتدب الى أن المتضرر أصيب بنسبة عجز بدني مؤقت نسبتها 30 بالمائة وبناء على ذلك قضت المحكمة بالتخلي عن النظر في القضية واحالة أوراقها على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وباستكمال التحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2017/02/28 قرار ختم البحث عدد 10571 يقضي بتوجيه تهم الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني تفوق نسبته 20 بالمائة وحمل سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصل 219 م ج وقانون 1969/06/12 على المتهم وإحالته على دائرة الاتهام لتقرر في شأنه ما تراه. وقررت دائرة الاتهام تأييد القرار المذكور واحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ .

فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم ع. خ. من أجل ما نسب اليه وسجنه مدة عام واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تتجاوز 20 بالمائة بعد اعتبار جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة مندمجة فيها وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بالمبالغ المبينة بنص الحكم الابتدائي.

وحيث استأنف ممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول: خرق ومخالفة القانون وتحريف الوقائع:

في خصوص الجانب الجزائي:

قولا أن محكمة القرار المنتقد ولئن كانت صائبة في قضائها بثبوت الإدانة في حق المتهم الا أن العقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل الاجرامي مما يتجه معه النقض.

في خصوص الجانب المدني:

قولا أن الحكم لم يكن وجيها في خصوص مبلغ التعويض الذي لا يتناسب مع الاضرار الخطيرة اللاحقة بالمعقب نتيجة الاعتداء والذي كاد ان يفقد يده بسببها بالإضافة الى الاوجاع وحالة الخوف التي أصبح يعيش فيها. ولاحظ نائب الطاعن أن نسبة العجز النهائي التي حددها الحكيم المنتدب ب 22 بالمائة وهي أقل بكثير من النسب التي وردت بالتقارير السابقة ودون تعليل مقنع. وقد خالفت المحكمة القانون وحرفت الوقائع باعتبار أن الطاعن قدم مطلب إعادة عرضه على الفحص الطبي أو على الأقل اجراء اختبار تكميلي، الا أن المحكمة لم تستجب رغم اختلاف نسب العجز التي منحت للطاعن والتضارب بينها ولم ترد على هذا الدفع الجوهري واتجه النقض من هاته الناحية أيضا.

المطعن الثاني: ضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

قولا أنه جاء بالحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائي انبنى على استخلاص منطقي وسليم للوقائع فقط دون اعتماد أي رد أو دفع تمسك به الطاعن ولو كان جوهريا أو له مساس بالنظام العام ولم تلتفت الى ما تمت مناقشته في خصوص تضارب نتائج الاختبارات وطلب إعادة العرض على الفحص الطبي. وأضحى الحكم المطعون فيه مؤسسا على أسباب غير واضحة وغير كافية ومتسما بتحريف الوقائع وانعدام التعليل وهضم حق الدفاع.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق ومخالفة القانون وتحريف الوقائع:

حيث اقتضت أحكام الفصل 258 من م ا ج أن القائم بالحق الشخصي يمكنه الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا وذلك في خصوص حقوقه المدنية. وطالما أن المحكمة قضت بالادانة فان حقوقه المدنية محفوظة ولا يمكنه مناقشة تقدير العقوبة التي تهم النظام.

وحيث بخصوص الفرع المدني من الحكم المطعون فيه، فان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية قد استندت في تقديرها للتعويضات المحكوم بها لفائدة الطاعن على تقرير اختبار منجز من قبل طبيب مختص في جراحة العظام وتقويم الأعضاء وجراحة اليد. وقد تولى الخبير المنتدب متابعة تطور الحالة الصحية للمتضرر وبين الأضرار اللاحقة به ومدى تأثيرها على وظائفه الجسدية وأعد تقارير مفصلة لينتهي في اخر فحص طبي للمتضرر الى تحديد الاضرار النهائية التي مني بها وقدر نسبة العجز النهائي ب 22 بالمائة.

وحيث تعلقت دفوع الطاعن أمام محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص نتيجة الاختبار حول تقدير نسبة العجز.

وحيث أن القول بأن نسبة العجز النهائي يفترض أن تفوق أو تساوي نسبة العجز المؤقت قول لا يستقيم، ذلك أن نسبة العجز النهائي تقدر بالنظر الى ما الت اليه تطور الحالة الصحية للمتضرر التي يمكن أن تتفاقم أو تتحسن ولا يتقيد الخبير في تحديدها بنسبة العجز المؤقت وانما بما استقرت عليه تلك الحالة.

وحيث لم تر المحكمة ما يبرر إعادة عرض المتضرر من جديد على الاختبار الطبي. ويعد سكوتها عن هذا الدفع والتفاتها عنه رفضا ضمنيا له خاصة وأن الطاعن لم يقدم ما من شأنه أن يوهن النتيجة التي انتهى اليها الاختبار. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أن المحكمة ليس عليها الإجابة الا على الدفوعات الجوهرية. وبالرجوع الى مستندات الطعن يتضح أنها تهدف الى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من أدلة وأعمال استقرائية بالإضافة الى ما انتهت اليه بخصوص تقدير العقوبة والتعويضات وهي أمور من صميم اجتهاد محكمة الأصل. وقد اقتنعت محكمة القرار المنتقد بما توصلت اليه محكمة البداية وتبنت أسباب حكمها بتعليل مستساغ بالاستناد الى ما له أصل ثابت بالأوراق.

وحيث لا خلاف أن المحكمة تجري الأبحاث والتحقيقات والاعمال الاستقرائية طبقا لما تراه مناسبا ولا يعتبر عدم الاستجابة لطلب إعادة الاختبار تقصيرا من جانبها اذا قدرت انعدام الجدوى من ذلك الطلب.

وحيث وفضلا على ذلك فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها، وهو أمر غير مقبول أمام محكمة القانون التي لا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن أيضا.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه